

شرح بداية المجتهد {}07{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب السابع واتفق الجمهور على ان الافعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الافعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة نعم تفضل. ومس المصحف وغير ذلك واختلفوا هل استباحوا؟ تعلمون ان الانسان يعني لكي يمس المصحف ويقرأ القرآن اولا قراءة القرآن بالنسبة للمحدث - 00:00:00

اصفر يقرأ وانما مر بنا الخلاف بالنسبة للجنب ورأينا ان الصحيح وهو رأي جماهير العلماء ان لا يقرأ لكن بالنسبة لمس المصحف ايضا العلماء يقولون لا يمس المصحف محدث سواء كان حديثي اصغر او اكبر. كذلك بالنسبة للطواف وفيه خلاف بالنسبة للمحدث ايضا حدث الاصغر - 00:00:27

مسائل اخرى يتكلم كذلك المكث في المسجد والمرور فيه الى غير ذلك بالنسبة للمحدث حدثا اكبر يعني يريد المؤلف هنا ان يقول التيمم كالوضوء. فاذا ما تعذر الماء وانتقلت الى التيمم فانه يباح - 00:00:54

ما يباح ماذا؟ وقد رأينا الخلاف فيما يتعلق بماذا؟ وطأ الرجل زوجته. فيما يتعلق بهذا. نعم. اذا لم يجد هل له ان يطأ وعرفنا ان الصحيح في ذلك ودليله حديث ابي ذر - 00:01:12

الصعيد الطيب لانه سألته كان يعني يعزب في الابل وذكر ان اهله يكونون معه فقال له الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين قال وقت له هل استباح بها اكثر من صلاة واحدة؟ هذه المسألة التي قلت لكم عندما تحدث عما يتعلق بارادة صلاة اخرى قال - 00:01:28

عند المالكية هذه حقيقة هي محل بحثها يعني يريد المؤلف الان. الانسان اذا تيمم لم يجد الماء او انه وجد الماء ولم يستطع هل يتيمم لكل صلاة او لا؟ اولا الصلاة منها ما هي مكتوبة الفريضة ومنها ما هي سنة ومنها - 00:01:49

ما هي نافلة فمن حيث الجملة العلماء يقولون يعني من حيث الجملة اتفقوا اجمالا على انه يصلي بها المكتوبة وما شاء من السنن ثم يختلفون بعد ذلك فيما يتعلق بالجمع في تيمم واحد بين صلاتين - 00:02:12

ومن يصلي بهذا التيمم ويطوف ايضا فيه. او ان ايضا يصلي فيه وايضا يضيف الى ذلك ان يصلي جعل الجنائز وغير العلماء مختلفون. فنجد ان اكثر العلماء تشددا في ذلك هم المالكية والشافعية فقالوا لا - 00:02:34

للانسان ان يصلي بالتيمم الواحد اكثر من فريضة من مكتوبة ويختلفون بعد ذلك في السنن يرون انها تصلى يعني النوافل او السنن هذه رواية للحنابلة معهم الامام ابو حنيفة ومعه الثوري وجماع والاوزاعي وجماعة من العلماء يقولون يصلي به ما يشاء ولا -

00:02:54

لا ينقض التيمم الا الحدث. قال فمشهور مذهب مالك انه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان ابدا. اه هذه المسألة حتى نعود ان وجدنا فرصة للأسئلة هذه المسألة يتحدث عنها المؤلف رحمه الله هي تتعلق في التيمم - 00:03:20

هل هذا التيمم يقتصر على اداء صلاة واحدة او لا وان كنا يتجاوز به الصلاة فهل ايضا هذا خاص بالنوافل الى جانب الفريضة او لا؟ العلماء مختلفون كما قلنا فمثلا نجد المالكية والشافعية يقولون لا يصلي بالتيمم الواحد الا فريضة. فان اراد ان يصلي فريضة اخرى -

00:03:42

فليتيمم وهي رواية للحنابلة الحنابل الرواية المشهورة في مذهبهم انهم يقولون يصلي بالتيمم الواحد المكتوبة ويجمع بين الصلوات يصلي السنن والنوافل ما دام في الوقت فان خرج الوقت انقطع تيممه وانتهى. للحنابل رواية ثالثة - [00:04:10](#) يلتقون فيها مع الحنفية هذه الرواية التي ذكرنا الوسط هي ايضا يلتقي فيها مع الحنابلة. داوود الظاهري وابو ثور من الشافعية. الرواية الثالثة يقول يقولون التيمم بمثابة الوضوء اذا فقد الماء عجز عن استعماله. فيصلي بما شاء من الفرائض والسنن وغيرها - [00:04:36](#)

ما لم يحدث او يجد الماء فاذا وجد الماء انتهى او احدث. هذا هو قول ابي حنيفة الذي اشار اليه المؤلف هنا. اذا الاقوال ثلاثة ولا شك ان الاقرب للتيسير - [00:04:59](#)

ولروح هذه الشريعة هو مذهب الحنفية الذي ترونه في هذه المسألة لاننا حقيقة عندما ندقق في المسائل لا نجد نصا صريحا. مثلا الذين يقولون يقتصر على صلاة واحدة لكل تيمم وهم يستدلون باثار. من السنة الا يصلي - [00:05:13](#) بالتيمم الا صلاة واحدة. هذا نقل عن عبد الله ابن عباس. ونحن نعرف انه اذا قال من السنة مصطلح معروف عند المحدثين وعند من يعرف هذا الفن لكنه هذا ضعيف - [00:05:33](#)

فيه اثر نقل عن عبد الله ابن عمر وهو صحيح التيمم لكل صلاة. ولكن هذا قول له نقل عن عبد الله ابن عمرو ايضا ونقل عن عبد الله ابن عباس لكنه ايضا ونقل عن عبد الله ابن عمر اذا نقل ونقل عن علي - [00:05:46](#) اذا اولنا نقل عن عبد الله ابن عباس من السنة ان يتيمم الا يصلي في الصلاة الا تيمم واحد وهذا ضعيف قيل عن عبد الله ابن عمر التيمم لكل صلاة وهذا صحيح. نقل عن علي ابن ابي طالب انه قال يتيمم لكل صلاة وهو ضعيف. المهم ان الاثار في ذلك مختلف - [00:06:03](#)

اما الذين يقولون بانه يصلي ما شاء استدلوا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليمسسه بشرته. الذين ينقدون برأي الوقوف عند - [00:06:25](#) صلاة واحدة وهم المالكية والشافعية هؤلاء يتأولون هذا الحديث ويقولون الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين يعني وضوء المسلم انه يتيمم لكل صلاة في وقته هكذا - [00:06:45](#)

وهذا حقيقة تأويل لهم والا الحديث مطلق. يعني اطلاق الحديث يشهد لمذهب ماذا؟ الحنفية ومن معه ومذهب الحنفية في هذه المسألة هو ايسر ويلتقم مع رح الشريعة ولا يوجد نص صريح قاطع من كتاب او سنة - [00:07:05](#) تدل على بطلان ذلك المذهب ولذلك هو ايسر. اما ان يريد الانسان ان يأخذ بالاحوط فذلك امر اخر. لكن نحن نأخذ بالاحوط وعادة ونقف عنده ما لم يكن الرأي الاخر واضحا وادلتة قوية. ونحن نجد ان عموم الادلة الوقت لا يسمح الان للاستقصاء - [00:07:25](#) هي تؤيد مذهب الحنفية وهي ايضا رواية ثالثة للامام احمد انه ان الوضوء التيمم بمثابة الوضوء نأخذ مسألة حتى ان شاء الله نبدأ بابا جديدا. قال واختلفوا هل يستباح بها اكثر يستباح بها اكثر من صلاة واحدة - [00:07:45](#)

ومشهور مذهب مالك انه لا يستباح بها صلاتان مفروضتان ابدًا. ومعه الشافعي نعم. واختلف قوله في الصلاة واختلف قوله بالصلاتين المقضيتين والمشهور عنه انه اذا كانت احدى الصلاتين فرض والاخرى نفلا انه ان قدم الفرض جمع بينهما - [00:08:05](#) وان قدم النفل لم يجمع بينهما وذهب ابو حنيفة الى انه يجوز الجمع بين الصلوات مفروضة بين صلوات مفروضة بتيمم واحد واصل هذا الخلاف هو ما لم يحدث عند الحنفية وهي رواية للحنابلة لكن المشهور عند الحنابلة هو ان ذلك مقيد بالوقت - [00:08:26](#) يعني لهو ان يصلي ما شاء من الفرائض ويجمع بين الصلوات لكن في حدود الوقت. الرواية التي اقل هذه الروايات هي التي مع مع الشافعي والمالكية انه لا يصلي الا فريضة واحدة - [00:08:49](#)

واصل هذا الخلاف هو هل التيمم يجب لكل صلاة ام لا؟ اما من قبل ظاهر الآية كما تقدم واما من قبل وجوب اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ثم قال فتيمموا صعيدا طيبا. نعم. واما من كليهما - [00:09:04](#) وان من قبل الطلب قرآن واما من قبل ظاهر الآية كما تقدم واما من قبل وجوب تكرار الطلب واما من كليهما يعني هل من ظاهر

الاية اذا قمتم الى الصلاة وهذا تكلمنا عنه وانه عند ارادة الصلاة ينبغي التطهر لكن استثنى الوضوء - 00:09:23
بالنص اي فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وبالإجماع وبقي التيمم على حالة او بتكرار الطلب. بمعنى انه كلما صلاة فعليك ان تبحث
عن الماء. لان الماء قد يختفي وقد تجده في هذه الحالة - 00:09:47
خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:10:05